

ما حكم التنفل بالرواتب، والضحى، وغير ذلك من النوافل حال

السفر للعمرة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله يقول السائل اذا كان الانسان مسافرا مثلا الى العمرة فهل عليه ان يأتي بالنوافل؟ كالرواتب وركعتي الوضوء والضحى وغير ذلك من النوافل اما الرواتب اذا كان يقصر الصلاة - [00:00:00](#)

فانه لا يأتي بالرواتب لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لو كنت لو كنت مسبحا لاتممت. والمسبح معناه المتنفل لاتممت الله خف عنك الصلاة الفريضة فلا تأتي بالراتبة اما النفل المطلق مثل صلاة الليل - [00:00:17](#)

ومثل الوتر ومثل ركعتي الفجر راتبة الفجر فهذه ما تترك خصوصا الوتر وراتبة الفجر لا يتركان لا حظرها ولا سفرا واما صلاة الليل فاذا تيسر لك تصلي الليل وانت مسافر. النبي صلى الله عليه وسلم كان يتهدج على راحلته - [00:00:41](#)

كان يتهدج وهو يسير في الطريق راكب على راحلته اينما توجهت به يصلى من الليل فلا مانع انك تتهدج بالليل وانت مسافر ولا مانع انك تصلي الضحى وانت مسافر - [00:01:05](#)